

مصدق

تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط لسنة ٢٠٢٦ في جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
صادرة بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٦/٢٢٩) في جلسته رقم (٢٠٢٦/١٨) تاريخ (٢٠٢٦/٩/٢)  
بموجب المادة (٥) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
رقم (١١) لسنة ٢٠١٨)

**المادة (١):** أ.تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة ٢٠٢٦ " ، ويعمل بها ابتداءً من بداية الفصل الأول من العام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

ب. يكون للكلمات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة، وتعامل المعاهد والمراكز التي تتبع لها مواد تدريسية معاملة الكليات.

القسم: أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الفصل الثاني من كل عام جامعي.

**المادة (٢):** تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة الدبلوم المتوسط في كليات الجامعة.

**المادة (٣):** يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم المتوسط في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية، وتوصية من مجالس الكليات، وتنسيب من لجنة الخطة الدراسية.

#### الخطط الدراسية

**المادة (٤):** الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدبلوم المتوسط في الجامعة هو (٧٢) ساعة معتمدة.

**المادة (٥):** أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل، أو تزيد عن ذلك حسب الخطة الدراسية التي يتم اعتمادها من المجلس لكل تخصص.

ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية، أو الندوة هي ساعة معتمدة لمدة ستة عشر أسبوعاً في الفصل العادي، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبريتين إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس.

د. يوضع لكل مادة وصف يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

هـ. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على أربعة فصول عادية (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

#### المادة (٦):

أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على مستويين اثنين.

ب. تثبت المتطلبات السابقة، أو المواد المترامنة (ان وجدت) مع كل مادة دراسية.

ج. تعطى كل مادة دراسية رقماً يتكون من (حرف و ٨ خانات).

د. يذكر إزاء كل مادة دراسية عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية، أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

#### المادة (٧):

تشمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة الدبلوم المتوسط المواد الآتية:

أ. ١- متطلبات مهارات التشغيل 12 ساعة معتمدة إجبارية يدرسها جميع الطلبة، على النحو التالي:

| رقم المادة | اسم المادة                 | الساعات المعتمدة | المتطلب السابق                                       |
|------------|----------------------------|------------------|------------------------------------------------------|
| L60000121  | الريادة والابتكار          | ٢                | -                                                    |
| L6000012٢  | اللغة الإنجليزية التطبيقية | ٣                | امتحان مستوى اللغة الإنجليزية أو اللغة الإنجليزية ٩٩ |
| L60000123  | مهارات الحياة والعمل       | ٢                | -                                                    |
| L6000012٤  | تطبيقات الذكاء الاصطناعي   | ٣                | -                                                    |
| L600001٢٥  | مهارات رقمية               | ٢                | امتحان مستوى مهارات الحاسوب أو مهارات الحاسوب ٩٩     |

٢- يتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول لالتحاقهم بالجامعة إلى امتحانات المستوى في اللغة العربية والإنجليزية ومهارات الحاسوب التي تعدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وتُعد امتحانات المستوى بعد قبول الطالب مباشرة، وفي موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني والأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الصيفي، وبناءً على نتائج الامتحانات يسجل الطالب الذي لم ينجح في هذه الامتحانات مادة استدراكية (٩٩٠) خارج خطته الدراسية، وهي:

| رقم التسلسل | اسم المادة          | الساعات المعتمدة | المتطلب السابق |
|-------------|---------------------|------------------|----------------|
| ١ -         | اللغة العربية ٩٩    | ٣                | -              |
| ٢ -         | اللغة الإنجليزية ٩٩ | ٣                | -              |
| ٣ -         | مهارات الحاسوب ٩٩   | ٣                | -              |

ويجوز للطالب الذي لم يتقدم لامتحان المستوى في الموعد المقرر، أو تقدم لهذا الامتحان ورسب فيه، ويتوقف تخرجه على دراسة إحدى أو كل هذه المواد الاستدراكية (٩٩٠) السماح له بإعادة التقدم لهذه الامتحانات قبل بداية الفصل

المتوقع تخرجه فيه قبل فترة السحب والإضافة أو خلالها لنفس الفصل ولمرة واحدة فقط، (شريطة أن يتبقى عليه في حال النجاح في امتحانات المستوى الحد الأعلى من عدد الساعات المسموح به للتسجيل حسب التعليمات)، على أن تكون رسوم إعادة الامتحان هي رسوم دراسة المادة الواحدة أي رسوم (٣ ساعات معتمدة) حسب رسوم الساعة المعتمدة للتخصص الذي يدرسه الطالب.

ويُعفى الطالب الحاصل على نتيجة امتحان اللغة الإنجليزية (TOEFL) الدولي بعلامة لا تقل عن (٤٥٠)، أو نتيجة امتحان اللغة الإنجليزية (IELTS) بعلامة لا تقل عن (٤)، من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية ودراسة مادة اللغة الإنجليزية (٩٩)؛ ويُعفى الطالب الحاصل على شهادة (ICDL) من التقدم لامتحان مستوى مهارات الحاسوب ودراسة مادة مهارات الحاسوب (٩٩)؛ شريطة أن يتم اعتماد هذه الشهادات من الكليات والمراكز المعنية بتدريس هذه المواد، وفي الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات تطبق تعليمات امتحانات المستوى المقررة من المجلس في الجامعة عليها.

ب. ١ - متطلبات الثقافة العامة ٦ ساعات معتمدة إجبارية يدرسها جميع الطلبة، على النحو التالي:

| رقم المادة | اسم المادة        | الساعات المعتمدة | المتطلب السابق |
|------------|-------------------|------------------|----------------|
| L600001١١  | الثقافة الإسلامية | ٣                | -              |
| L600001١٢  | علوم عسكرية       | ١                | -              |
| L600001١٤  | تربية وطنية       | ٢                | -              |

٢ - يراعى في مادة العلوم العسكرية ما يلي:

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين بوزن (١) ساعة واحدة معتمدة، وتحسب للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخل في حساب المعدل، وبإمكان الطلبة غير الأردنيين أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى بنفس وزن مادة العلوم العسكرية أو بوزن أكبر.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

١. إذا درسها الطالب بنجاح في أي جامعة أردنية.

٢. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية)، أو ما يعادلها من الكليات العسكرية.

٣. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في البند السابق.

ج. متطلبات العلوم الأساسية للمؤهل ٩ ساعات معتمدة.

د. متطلبات المسار للمؤهل (٤٢ - ٤٥ ساعة معتمدة) ومن ضمنها التدريب الميداني بواقع ٣ ساعات معتمدة (للتخصصات التي تتطلب ذلك).

المادة (٨):

أ. لا يجوز للطالب أن يسجل لمادة ما إذا لم يكن قد درس المتطلب السابق لها في فصول سابقة، ورصدت له نتيجة بالنجاح، أو الرسوب، ولا تعدُّ نتيجة الحرمان من المادة أو الانسحاب منها تحقيقاً لهذا الشرط.

ب. يجوز للطالب أن يسجل مادة ما، ومتطلبها السابق معاً في الفصل نفسه، إذا توقف تخرجه على تسجيل المادتين معاً في فصل التخرج.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٩):

أ. مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم المتوسط من سنتين دراسيتين ( ٤ فصول عادية) إلى ثلاث سنوات ونصف دراسية ( ٧ فصول عادية) بحد أعلى، ويجوز في حال استنفد الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط، وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل دراسي عادي إضافي واحد، فيجوز للعميد أن يوافق على منحه هذه الفرصة وإبلاغ المسجل العام بذلك، وفي حال حاجة الطالب لأكثر من فصل دراسي واحد لغايات التخرج يعرض الأمر على المجلس أو اللجان المنبثقة منه، للبت في ذلك.

ب. السنة الدراسية فصلان دراسيان عاديان إجباريان، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

ج. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته، واستيعابه، لذا يتوجب على المرشد أن يطلع على سجل الطالب حتى يرشده لتسجيل عدد من المواد من ضمن خطته الدراسية، بحيث تتناسب مع قدراته، وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، وفق الأسس الآتية:

١. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة الدبلوم المتوسط (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي، والحد الأعلى (١٨) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢١) ساعة معتمدة إذا توقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢١) ساعة معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.

٢. يسمح للطالب بتسجيل عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى، أو الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى، نتيجة لانسحابه من بعض المواد، وبموافقة عميد الكلية، شريطة أن لا يقل الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة في جدول الطالب عن (٩) ساعات معتمدة فقط، على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة الدبلوم المتوسط الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويبلغ عميد الكلية المسجل العام خطياً أو إلكترونياً بذلك حسب النماذج المعتمدة أو البرمجيات المعدة لهذه الغاية.

٣. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (١٠) ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (١٣) ساعة معتمدة، إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بذلك، وتصدر الموافقة من رئيس القسم بناءً على تنسيب من مرشد الطالب بعد التحقق من ذلك.

٤. إذا احتاج الطالب تسجيل أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من الساعات المعتمدة.
- د. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج الدبلوم المتوسط أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كانت طبيعته أو مستواه.
- هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة الدبلوم المتوسط في مستويين اثنين، هي الأول، والثاني، بحيث يبدأ المستوى الثاني بعد إنهاء (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح.

#### المواظبة

#### المادة (١٠):

أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي سجل فيها، بما يتضمن ذلك من مواد تدرس وفق أنماط التعلم الجاهي أو المدمج أو التعلم الإلكتروني عن بُعد، ومناقشات، وساعات عملية، وتدريب ميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة، ويرصد مدرس المادة تسجيل الغياب والحضور في كشوف خاصة معتمدة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تدرس فيه المادة تبعاً، وتحفظ هذه الكشوف في القسم المعني حتى نهاية الفصل الدراسي التالي، على أن يتم احتساب الغياب من المحاضرة الأولى في بداية تدريس الفصل، ويُحسب الغياب للطلبة المستجدين الملتحقين في الدراسة ابتداءً من تاريخ تسجيلهم.

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١٢,٥%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٢,٥%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما دون عذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فعلى مدرس المادة أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة، ويُبلغ الطالب من المدرس بعدم دخوله وحضوره للمحاضرات مباشرة عند وصوله للحد الأعلى لعدد الغيابات المحددة، ويرفع مدرس المادة كشوفات الحرمان تبعاً خلال الفصل الدراسي ورقياً أو إلكترونياً لعميد الكلية، الذي بدوره يقوم بإرسال قوائم الطلبة المحرومين إلى المسجل العام لغايات تنفيذ الحرمان مباشرة، ويرصد له الحد الأدنى لعلامة المادة هو (٣٥%)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علاماته.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٢,٥%) من الساعات المقررة لمادة ما بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فلا يجوز أن يتجاوز غيابه نسبة (٢٥%)، وإذا تجاوز ذلك فيعد منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، وتعليمات ردّ الرسوم، ويبلغ العميد المسجل العام قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٣٠%)، وإذا تجاوزها أحدهم يعد منسحباً من المادة/ المواد وتطبق عليه أحكام الانسحاب، وتعليمات رد الرسوم.

هـ. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٥%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة لمادة ما بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو عذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب عدّه منسحباً وتطبق عليه تعليمات رد الرسوم، وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، ويبلغ العميد المسجل العام ذلك.

و. يشترط في العذر المرضي، أن يكون معتمداً من المرجع الطبي في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى ديوان كليته، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر المرضي، ويقوم العميد بإبلاغ القسم المعني بنتيجة اعتماد العذر من عدمه.

### الامتحانات والعلامات

#### المادة (١١):

أ. ترصد العلامة النهائية لكل مادة من (١٠٠)، ولأقرب رقم صحيح.

ب. ١. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي، وعلامات الأعمال الفصلية.

٢. يُعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ويكون شاملاً لمقرر المادة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية، تخصص لها نسبة مئوية معينة، يحددها مجلس الكلية، بناءً على تنسيب من مجلس القسم - ويخصص للامتحان النهائي للمادة النسبة المحددة في الجدول التالي من العلامة النهائية للمادة.

| شكل التعلم للمادة الدراسية       | النسبة المئوية المخصصة للامتحان النهائي للمادة |
|----------------------------------|------------------------------------------------|
| التعلم الإلكتروني الكامل عن بُعد | (٤٠%)                                          |
| التعلم المدمج أو التعلم الوجاهي  | (٥٠%)                                          |

٣. تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحان كتابي واحد، ويعلن للطلبة قبل موعد عقده بأسبوع في الأقل، على أن يُعقد الامتحان خلال الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل الدراسي (الأسبوع الرابع في الفصل الصيفي)، وترد أوراق الامتحان إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان (٧٢ ساعة في الفصل الصيفي)، وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابي امتحانات شفوية، أو تقارير أو بحوثاً، حسب ما يقرره مجلس القسم، ويخصص للامتحان الكتابي الذي يعقد خلال الفصل، وللأعمال الفصلية الأخرى، النسبة المحددة في الجدول التالي من العلامة النهائية للمادة.

| شكل التعلم للمادة الدراسية       | النسبة المئوية المخصصة للامتحان الكتابي | النسبة المئوية المخصصة لأعمال الفصل الأخرى |
|----------------------------------|-----------------------------------------|--------------------------------------------|
| التعلم الإلكتروني الكامل عن بُعد | (٣٠%)                                   | (٣٠%)                                      |
| التعلم المدمج أو التعلم الوجاهي  | (٣٠%)                                   | (٢٠%)                                      |

٤. قد يستثنى من البند (٣) أعلاه مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتدريب الميداني، والمشاريع، حيث يقرر مجلس القسم المعني أسلوب تقييم هذه المواد، على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.

٥. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معطن عنه، بدون عذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تدرس المادة، يرصد له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته النهائية، وعلى الطالب تقديم العذر إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر.

٦. كل من يتغيب عن امتحان من أعمال الفصل الدراسي معطن عنه، بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تدرس المادة، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة، يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطلاب بالشكل الذي يراه مناسباً، وإذا لم يقبل عذر الطالب فترصد علامته صفراً في هذا الامتحان.

ج. يكلف رئيس القسم منسقاً لكل مادة متعددة الشعب، ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المادة، والكتاب المقرر، والامتحانات، والعلامات.

د. يصدر الرئيس إجراءات تسليم العلامات التفصيلية للمواد الدراسية.

هـ. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات، والامتحانات الخاصة في مواده، ونقلها إلى الكشوف بشكل صحيح، ونهائي.

و. ترسل كشوف العلامات التفصيلية والعلامات النهائية بالنسبة المئوية إلى القسم لدراستها، وللتحقق من مخرجاتها، ثم ترفع إلى عميد الكلية، وذلك لاعتمادها، ومن ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتعتمد هذه العلامات ورقياً أو إلكترونياً من عميد الكلية بعد إقرارها من مجلس الكلية، وتحفظ نسخة منها في الكلية، ويرسل الكشف الأصلي بالإضافة للكشف الإلكتروني إلى المسجل العام لتحويلها في سجلات الطلبة الأكاديمية.

ز. لا يجوز النظر في تعديل العلامة النهائية لطالب في مادة ما، إلا في حالات استثنائية، يبررها مدرس المادة خطياً لعميد الكلية، في مدة أقصاها أسبوع بعد ظهور نتائج تلك المادة، للعرض على مجلس الكلية، ثم مجلس العمداء، ويبلغ العميد المسجل العام بالقرار خلال مدة أقصاها أسبوعان من نهاية الفصل الدراسي الذي درس فيه الطالب تلك المادة.

ح. ١. للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة تشكيل لجنة برئاسته (أو رئاسة من ينوبه) وعضوية رئيس القسم ومدرس المادة للتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو وجود أسئلة غير مصححة، ورفع توصيتها بهذا الشأن إلى مجلس الكلية، ثم مجلس العمداء.

٢. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى عميد الكلية التي تدرس فيها المادة مرفقاً به إيصالاً مالياً بقيمة خمسة دنائير عن مراجعة علامته في الامتحان النهائي لكل مادة.

ط. ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علامتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحتفظ لدى رئاسة القسم المعني لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري إتلافها حسب الأصول وذلك بالتنسيق بين رئيس القسم وعميد الكلية والمسجل العام.

ي. ١- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما، بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، على أن يقدم له خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، ويبلغ العميد قراره بنتيجة اعتماد العذر من عدمه إلى القسم المعني، وفي حال اعتماده تثبت له عبارة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة، وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المادة المذكورة، في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، وبعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب. وعلى أن يتقدم الطالب للامتحان غير المكتمل في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ بداية الفصل الصيفي، أما إذا لم يتقدم الطالب للامتحان المذكور في المدة المقررة فتُرصده علامته صفراً في ذلك الامتحان.

٢- إذا تغيب الطالب عن امتحان منتصف الفصل لمادة ما، بعذر مرضي (معتمد من المرجع الطبي في الجامعة)؛ أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، على أن يقدم له خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، ويبلغ العميد قراره بنتيجة اعتماد العذر من عدمه إلى القسم المعني، وفي حال اعتماده على مدرس المادة أن يُعقد للطالب امتحانا تعويضياً له خلال أسبوع من نهاية فترة الامتحانات المنتصف فصلية، أما إذا لم يتقدم الطالب للامتحان المذكور في المدة المقررة ترصد علامته صفراً في ذلك الامتحان.

ك. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ي) إذا أجيل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة/ مواد، فعليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل يسجل فيه الطالب.

ل. ١. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠%)، والحد الأدنى للعلامة التي ترصد للطالب في سجله الأكاديمي هو (٣٥%).

٢. يخصص لعلامات المواد التقديرات المبينة أدناه:

| العلامة    | التقدير  |
|------------|----------|
| ٩٠-١٠٠%    | ممتاز    |
| ٨٠-٨٩%     | جيد جداً |
| ٧٠-٧٩%     | جيد      |
| ٦٠-٦٩%     | مقبول    |
| ٥٠-٥٩%     | ضعيف     |
| أقل من ٥٠% | راسب     |

٣. مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحًا أو رسوبًا حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد، وتعد المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك، ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي.

٤. يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة أدناه:

| المعدل التراكمي | التقدير  |
|-----------------|----------|
| ٨٤-١٠٠%         | ممتاز    |
| ٧٦-أقل من ٨٤%   | جيد جدًا |
| ٦٨-أقل من ٧٦%   | جيد      |
| ٦٠-أقل من ٦٨%   | مقبول    |

٥. المعدل الفصلي، هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل، والمعدل التراكمي، هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب حتى لحظة حسابه.

٦. يتم حساب أي من المعدلات الفصلية، أو التراكمية من خلال ضرب علامة كل مادة محتسبة في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة، وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع الساعات التراكمية المعتمدة.

٧. يثبت المعدل الفصلي، والتراكمي لأقرب منزلة عشرية واحدة.

٨. يُدرج العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية حسب المستوى الدراسي استنادًا للمادة (٩/هـ) في نهاية كل فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، شريطة ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي درسها في ذلك الفصل عن (١٥) ساعة معتمدة داخلية في حساب المعدل التراكمي، وأن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبية إنذار فأكثر.

#### إعادة دراسة المواد

المادة (١٢):

- لا يجوز للطالب إعادة دراسة مادة حصل فيها على علامة (٦٠%) فأكثر.
- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما حصل فيها على علامة أقل من (٦٠%)، تحسب له العلامة الأخيرة في معدله الفصلي والتراكمي، وتثبت علامته السابقة لتلك المادة في سجله الأكاديمي.
- إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها ثم درس مادة أخرى تعويضًا عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعدّ المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة التي رسب فيها من حيث حساب علامتيهما في المعدلين الفصلي والتراكمي، ويطبق ذلك بعد دراسة الطالب للمادة التعويضية مباشرة شريطة إقرار الطالب خطيًا بأن هذه المادة تعويضية أو أنه لن يعود لدراسة المادة المعوض عنها مرة أخرى إلا إذا رسب في المادة التعويضية.

- د. يسمح للطالب الذي لم يمه متطلبات التخرج - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب - أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
- هـ. في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- و. في جميع حالات إعادة دراسة المواد، تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات.

### الإنذار والفصل

المادة (١٣):

- أ. مع مراعاة أحكام المادتين (١٢، ١١) من هذه التعليمات، ينذر الطالب (الإنذار الأكاديمي) الذي يقل معدله التراكمي عن (٦٠%) في نهاية أي فصل دراسي عادي (باستثناء الفصل الصيفي)، وعلى الطالب في هذه الحالة إلغاء مفعول الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلان دراسيان عاديان (باستثناء الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار) من تاريخ الإنذار، وإذا لم يتمكن من ذلك، فيفصل من التخصص.
- ب. يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، كل طالب أتم بنجاح (٥٤) ساعة معتمدة فأكثر من المواد الدراسية الواردة في خطته الدراسية بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى، على أن تكون ضمن المواد الدراسية الواردة في خطته الدراسية.
- ج. إذا فصل الطالب من التخصص الجديد الذي انتقل إليه من تخصص آخر، فتطبق عليه أحكام المادة (١٤/ب) لغايات تحويل الطالب إلى برنامج الدراسة الخاصة، إذا رغب الطالب بذلك، وفي حال عدم رغبته يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً، ولا يجوز له العودة إليها.
- د. كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (٥٠%) في نهاية أي فصل دراسي عادي، بعد الفصل الأول لالتحاقه في الجامعة (باستثناء الفصل الصيفي)، يعدّ مفصولاً من الجامعة، إلا أنه في حال رغبته بالاستفادة من نص المادة (١٤/ب) من هذه التعليمات فيمنح فرصة لرفع معدله التراكمي وفقاً لما ورد فيها.
- هـ. يصدر المسجل العام قرارات الإنذار الأكاديمية وقرارات الفصل الأكاديمي (فصل من التخصص، فصل من الجامعة) استناداً لأحكام هذه المادة، وتثبت هذه القرارات في سجلات الطلبة الأكاديمية.
- و. تُثبت قرارات تحويل حالات الطلبة الأكاديمية (الإنذار والفصل من التخصص والتحويل لبرنامج الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة) على بوابات الطلبة الإلكترونية أو على كشوف علامات الطلبة الرسمية، ويعد ذلك تبليغاً بالمعنى القانوني للطلاب لغايات تطبيق هذه التعليمات.

## تحويل الطالب لبرنامج الدراسة الخاصة

المادة (١٤):

يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة طالب الدبلوم المتوسط المفصول من التخصص فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن (٦٠%) وفق المعطيات الآتية:

أ. يمنح الطالب المفصول من التخصص فصلين دراسيين بما فيها الفصل الدراسي الصيفي ضمن برنامج الدراسة الخاصة لغايات رفع المعدل التراكمي إلى (٦٠%) فأكثر. فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملتحق به إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٥٤) ساعة معتمدة بنجاح من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج، أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (٥٩%)، وفي هذه الحالة يعطى فصل دراسي واحد إضافي (بما فيه الفصل الدراسي الصيفي) يفصل بعده الطالب أكاديمياً من التخصص نهائياً إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (٦٠%) فأكثر.

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من هذه التعليمات، يُمنح الطالب المفصول من الجامعة فصل دراسي واحد ضمن برنامج الدراسة الخاصة، وفي حال استطاع الطالب رفع المعدل التراكمي إلى (٥٠%) فأكثر فيمنح في هذه الحالة فصلين دراسيين آخرين إضافيين (بما فيها الفصل الدراسي الصيفي) ضمن برنامج الدراسة الخاصة، لرفع المعدل التراكمي إلى (٦٠%) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من الجامعة، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٥٤) ساعة معتمدة بنجاح من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج، أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (٥٩%)، وفي هذه الحالة يعطى فصلاً دراسياً واحداً ضمن برنامج الدراسة الخاصة (بما فيه الفصل الدراسي الصيفي) إضافياً لمرة واحدة فقط، يفصل بعدها الطالب أكاديمياً من التخصص نهائياً إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (٦٠%) فأكثر.

ج. يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً من تخصصه بعد استنفاد المدة المقررة في البند (أ) أعلاه أن يحول إلى تخصص آخر طالما حقق شروط القبول فيه، ويعامل الطالب في هذه الحالة معاملة الطالب الجديد، أو المنتقل من خارج الجامعة، ولا يحق له في هذه الحالة العودة إلى التخصص الذي فصل منه.

د. إذا تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى (٦٠%) فأكثر في أي فصل من فصول الدراسة الخاصة، يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

هـ. يستوفى من الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة:

١. ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة للبرنامج الدراسي.

٢. (٥%) إضافية من رسوم الخدمات والنشاطات الأخرى.

## الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٥):

أ. يجوز للطلاب إضافة مواد جديدة، خلال الأسبوع الأول من الفصل العادي، وخلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي.

ب. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٩/ج/١) من هذه التعليمات، لا يجوز للطلاب الذي لم يتم بعملية إضافة لمواد جديدة، القيام بعملية السحب من مادة أو أكثر خلال الفترة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وبإمكانه القيام بعملية الانسحاب وفق ما ورد في نص الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج. بما لا يخالف الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٩/ج/١) من هذه التعليمات، يسمح للطلاب بالانسحاب من مادة، أو أكثر، في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد، أو استرداد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد، وتبقى وزن ساعات هذه المادة أو المواد التي انسحب منها تحسب ضمن الحد الأعلى لعدد الساعات المسجلة في العبء الدراسي للطلاب وفق ما ورد في نص المادة (٩/ج/١)، ويتم الانسحاب بهذه الحالة، وفق نموذج تعدد دائرة القبول والتسجيل أو حسب البرمجية المعتمدة إلكترونياً، ويتضمن موافقة عميد الكلية، وترسل نسخة منه بعد الموافقة للسجل العام؛ ما لم يكن قد حُرِم الطالب من المادة أو المواد وفقاً لأحكام المادة (١٠/ج) من هذه التعليمات.

د. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة حكماً"، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويستثنى من هذه الحالة الطالب المستجد، أو المنتقل من تخصص لآخر في أول فصل دراسي له بالتخصص الجديد، حيث لا يجوز له الانسحاب من جميع المواد المسجلة ولا يسمح له بالتأجيل للفصل الأول من التحاقه أو انتقاله من تخصص لآخر في الجامعة، ويطبق عليه الحد الأدنى لعدد الساعات المسجلة للطلاب وفق ما ورد في نص المادة (٩/ج/٢) من هذه التعليمات، إلا في حالات اضطرارية بموجب تقرير طبي معتمد من المرجع الطبي في الجامعة، أو عذر قهري يقبله عميد الكلية، ويتم التنسيب بذلك من عميد الكلية المعني إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار، وفي حال الموافقة على ذلك تطبق عليه تعليمات رد وترصيد الرسوم المعمول بها في الجامعة.

هـ. يجوز للطلاب الانسحاب من الفصل الدراسي المسجل له في فصل ما، وذلك وفق نموذج تعدد دائرة القبول والتسجيل يتضمن تنسيب من المرشد ورئيس القسم وبموافقة عميد الكلية، وذلك حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل الدراسي العادي، وحتى نهاية الأسبوع السابع من بدء الفصل الصيفي، وبعد هذه المدة يتم الانسحاب بموافقة مجلس الكلية، ويعدّ الفصل الدراسي مؤجلاً، ويحسب الفصل العادي في هذه الحالة من ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

## تأجيل الدراسة والانسحاب من الجامعة

المادة (١٦):

أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول عادية، سواءً أكانت متقطعة أم متصلة.

ب. ١. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد الكلية في مدة أقصاها سبعة أيام دراسية من بداية الفصل الدراسي العادي الذي لم يسجل فيه، لاتخاذ القرار المناسب، ويبلغ العميد قراره إلى المسجل العام، وأي جهة أخرى معنية، وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وقبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل العادي، فلمجلس الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب، وإبلاغ الجهات المعنية.

٢. لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة تزيد على فصل واحد، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية.

ج. لا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم المتوسط، أو لغايات إزالة (مفعول الإنذار الأكاديمي).

د. إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي وُفق عليها، يُعدُّ تسجيله في الجامعة ملغياً، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قُبِلَ في التخصص نفسه، فيحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يُكمل متطلبات التخرج، وفي هذه الحالة تُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم المتوسط، وإذا قُبِلَ في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذه التعليمات، وفي الحالات التي يُعدُّ فيها تسجيل الطالب ملغياً بسبب التجاوز بعذر قهري، فله أن يطلب من مجلس كليته عدّ مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا يكون قد تجاوز الحد الأعلى أصلاً.

هـ. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، أو الطالب المنتقل من تخصص لآخر، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة، أو في التخصص الجديد.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، والذي يقوم بدوره بتبليغ مدرسي المواد، والمسجل العام بذلك، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب جديد، وفي حال قبوله في التخصص نفسه، فيحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يُكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم المتوسط، وإذا قُبِلَ في تخصص آخر، تُطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ز. إذا لم يُسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد بتأجيل دراسته لهذه المدة، أو الطالب الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة يُعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قُبِلَ في التخصص نفسه، فيحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يُكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم المتوسط، وإذا قُبِلَ في تخصص آخر، تُطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذه التعليمات، وفي الحالات التي يُعدُّ فيها تسجيل الطالب ملغياً؛ بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي، أو أكثر وبعذر قهري، فله أن يطلب من مجلس كليته عدّ هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا يكون قد تجاوز الحد الأعلى أصلاً.

ح. لا يجوز احتساب المواد الدراسية المثبتة في السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة أكثر من (١٠) سنوات لمختلف الكليات العلمية والإنسانية.

ط. في جميع الأحوال التي يُعدُّ فيها تسجيل الطالب ملغياً في الجامعة للمرة الثانية، لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها مرة أخرى.

#### الانتقال من خارج الجامعة

المادة (١٧):

أ. يجوز للطالب المقبول ضمن البرنامج العادي في الجامعات/الكليات الأخرى الانتقال إلى الجامعة في نفس التخصص المقبول به في جامعته/كليته، أو في تخصص مناظر له، ضمن البرنامج العادي، في حال وجود شواغر له، وعدم حصوله على عقوبة تأديبية تتجاوز الفصل المؤقت، وذلك وفق الشروط، والإجراءات الآتية:

١. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
٢. أن يكون معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، سنة التحاقه في الجامعة، أو سنة انتقاله.
٣. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة، أو كلية مجتمع، أو كلية جامعية، تعترف بها الجامعة.
٤. أن تكون دراسة الطالب السابقة في جامعة، أو معهد، أو كلية تعتمد أسلوب الانتظام في الدراسة، وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٧٠%) من ساعات الدوام الرسمي.
٥. أن يكون الانتقال بعد اجتياز الطالب ما لا يقل عن (١٨) ساعة معتمدة بنجاح في جامعته/كليته السابقة، شريطة أن يعادل له في الجامعة ما لا يقل عن (١٥) ساعة معتمدة أتمها الطالب بنجاح، وتُحسب وفق الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه في الجامعة، وأن لا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

ب. يجوز أن ينظر في قبول انتقال الطالب والمستوفي لجميع الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات باستثناء شرط معدل الثانوية العامة الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ)، شريطة أن يكون معدله التراكمي في جامعته المنتقل منها لا يقل عن "جيد جداً".

ج. تقدم طلبات الانتقال من جامعات أخرى إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

د. ١. يبتّ المسجل العام بطلبات الانتقال من جامعات أخرى إلى الجامعة، وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. يشكل العميد لجنة تسمى "لجنة معادلة المواد"، وتتكون اللجنة من ممثلين عن جميع أقسام وتخصصات الكلية، وتبت اللجنة في معادلة المواد التي درسها، أو يدرسها الطالب خارج الجامعة بما يناظرها من مواد الجامعة.

هـ. يحول المسجل العام طلبات الانتقال المقدمة إلى عميد الكلية المختص، والذي يقوم بتحويلها إلى "لجنة معادلة المواد" للنظر في معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعته/كليته في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الذي سينتقل إليه، وتعادل للطالب جميع المواد التي نجح فيها في جامعته/كليته المناظرة للمواد الواردة في الخطة الدراسية للتخصص المنقول إليه (مع الأخذ بعين الاعتبار وصف المحتوى المعرفي للمادة، وعدد ساعاتها المعتمدة)، شريطة أن لا تقل علامته في كل منها، عن الحد الأدنى للنجاح حسب نظام العلامات في جامعته/كليته السابقة.

و. لا تدخل علامات المواد التي سبق أن درسها الطالب في مؤسسة تعليمية أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.

#### معادلة مواد درسها الطالب خارج الجامعة

المادة (١٨):

أ. يجوز لعميد الكلية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (د،هـ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، أن يسمح للطلاب المسجل في الجامعة، بدراسة ما لا يزيد على (١٢) ساعة معتمدة في جامعة/كلية أردنية أخرى، وتعادل له هذه المواد وفق الشروط التالية :

١. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة.

٢. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٢٤) ساعة معتمدة في الجامعة.

٣. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس لجنة معادلة المواد في كليته لدراسة المواد المطلوبة.  
ب. إذا قبل الطالب في الجامعة كطالب جديد، وكان قد أتم بنجاح دراسة مواد في جامعة / كلية أخرى، فيجوز له أن يطلب من عميد الكلية معادلة هذه المواد أو بعض منها، وذلك وفق الفقرتين (د،هـ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يكون قد انقطع عن الدراسة مدة أكثر من (٧) سنوات من تاريخ آخر فصل درسه الطالب، لمختلف الكليات العلمية والإنسانية، وأن تتم معادلة المواد للطالب خلال السنة الأولى من التحاقه في الجامعة فقط.

ج. ١. لا يجوز معادلة مواد أتم الطالب دراستها بنجاح في جامعة/كلية أخرى، في الفصلين الأخيرين من دراسته في الجامعة، وكذلك في الفصل الصيفي الذي يقع بينهما.

٢. يستثنى من ذلك الطلبة المستفيدين من اتفاقيات تبادل الطلبة المعقودة مع جامعات/كليات أخرى، وتعرض أي حالات استثنائية أخرى على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

د. يجوز للطالب أن يدرس عددًا من الساعات الدراسية في جامعة/كلية معترف بها خارج الأردن، وتقبل بها الجامعة، وضمن الشروط التالية:

١. أن لا تزيد المدة على فصل دراسي واحد، وبحد أقصى (١٢) ساعة معتمدة.
٢. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٢٤) ساعة معتمدة في الجامعة.
٣. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٦٨%).
٤. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس القسم على معادلة المواد المطلوب دراستها.
٥. تُحسب للطالب المواد التي درسها، إذا كان ناجحًا فيها بعلامة لا تقل عن (ج)، أو (٦٠%)، ولا تدخل علاماتها في المعدل التراكمي للطالب.

#### المادة (١٩):

لا يجوز في جميع الحالات الواردة في المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات أن يتجاوز مجموع هذه الساعات المعتمدة التي تعادل للطالب من خارج الجامعة، أكثر من (٥٠%) من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه.

#### الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

#### المادة (٢٠):

أ. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل حسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي للفصل الدراسي العادي من كل عام جامعي، ويحدد مجلس الكلية المعني الشواغر، ويبت العميد المعني في هذه الطلبات، في مدة أقصاها أسبوع قبل بداية الفصل العادي الذي يليه، ويجوز للطالب المفصول من التخصص فقط التقدم بطلب انتقال إلى تخصص آخر في جميع الفصول الدراسية بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي وتطبق عليه أحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات، على أن يحقق الطالب الشروط التالية:

١. أن لا يكون قد سبق له أن انتقل من تخصص إلى آخر في الجامعة.
٢. أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
٣. في جميع الأحوال يجب أن لا يقل معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحد الأدنى المحدد للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن يكون الانتقال من تخصص لآخر لمرة واحدة فقط.

ب. يجوز أن ينتقل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر، ويكون معدل القبول فيه أعلى من معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة، شريطة تحقيق مايلي:

١. توافر شواغر في التخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.
٢. أن يحقق الطالب الشروط العامة للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
٣. أن يكون الطالب ناجحًا فيما لا يقل عن (١٨) ساعة معتمدة.
٤. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي لحظة تقديم طلب الانتقال عن (٧٢%).
٥. للرئيس أن يبت في أي حالة خاصة.

ج. يجوز أن ينتقل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة، إذا كان معدل القبول التنافسي في الشهادة الثانوية للتخصص الذي يرغب بالانتقال منه أعلى أو يساوي معدل القبول التنافسي للتخصص الذي يرغب بالانتقال إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية، أو السنة التي يرغب بالانتقال فيها، وشريطة تحقق ما يلي:

١. توافر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه.

٢. أن يحقق الطالب الشروط العامة للقبول في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه.

د. مع مراعاة أحكام المادتين (١٢، ١١) من هذه التعليمات تحسب للطالب جميع المواد التي درسها ونجح بها في الجامعة، ضمن المتطلبات الإلزامية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه أو ما يعادلها، ويجوز له طلب احتساب مواد درسها ونجح فيها، ضمن المتطلبات الاختيارية للخطة الدراسية في التخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات جميع المواد التي تمت معادلتها له في حساب معدله التراكمي، ويبلغ عميد الكلية التي قبل فيها الطالب المسجل العام خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه سنة انتقاله.

هـ. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، لغايات التأجيل، والإنذار، والفصل من التخصص.

#### متطلبات الحصول على درجة الدبلوم المتوسط

المادة (٢١):

تمنح درجة الدبلوم المتوسط بقرار من مجلس العمداء أو من يفوضه، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتتسبب من مجلس الكلية أو المعهد، بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة الدبلوم المتوسط في التخصص، والحصول على معدل تراكمي في هذه المواد لا يقل عن (٦٠%).

ب. عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم المتوسط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

ج. أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة، بما فيهما الفصل الذي يتخرج فيه.

#### أحكام عامة

المادة (٢٢):

أ. إذا توقف تخرج الطالب في فصل التخرج على دراسة مادة، أو مادتين، فلمجلس القسم أن يوافق على دراسة مادة، أو مادتين بديلتين، وذلك في إحدى الحالات التالية:

١. عدم طرح المادة للتدريس في فصل التخرج.

٢. وجود تعارض في وقت تدريس المواد، لا يمكن تجاوزه في جدول الطالب الدراسي.

ب. إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المُعادَة وبعد الإعادة، لغايات احتساب علامة المادة البديلة في المعدل التراكمي.

ج. إذا لم يتخرج الطالب في فصل دراسي لأي سبب كان، فلا تعدّ المواد البديلة التي نجح فيها حقًا مكتسبًا إلا في حال كان الطالب قد رسب بالمادة المستبدلة لأكثر من مرتين، أو عدم طرح المادة الأصلية في فصل التخرج.

د. يجوز لمجلس الكلية، بناءً على تنسيب من مجلس القسم، والمسجل العام أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب والإحصاء للطلبة المكفوفين.

هـ. يبلغ رئيس القسم المختص عميد كليته خطيًا بالقرار، ويتولى العميد إبلاغ المسجل العام خطيًا بذلك.

و. لا يسمح للطلاب القيام بالتدريب العملي، أو الميداني، أو مشاريع التخرج في أي جامعة/كلية أخرى.

**المادة (٢٣):** أ. القسم هو المسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل فيه، والتحقق من استيفائه لمتطلبات التخرج، وعليه أن يبلغه بذلك دوريًا.

ب. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص (استمارة تخرج) لدى رئيس القسم في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصلين العاديين، وأسبوعان من بداية الفصل الصيفي، حيث يقوم رئيس القسم بالتحقق من استيفائه لمتطلبات التخرج بالتنسيق مع المسجل العام.

ج. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في نهاية الفصل الثاني، فيُعدّ الفصل الصيفي امتدادًا للفصل الثاني.

**المادة (٢٤):** إذا قبل طالب حاصل على درجة الدبلوم المتوسط من الجامعة في تخصص ما بدرجة الدبلوم المتوسط في تخصص آخر في الجامعة نفسها، أو قبل في الجامعة طالب حاصل على درجة الدبلوم المتوسط من جامعة/كلية أخرى، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل لغايات معادلة المواد، وتطبق عليه أحكام المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات.

**المادة (٢٥):** يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحتسب للطالب، أو تعادل له.

**المادة (٢٦):** يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم والمسجل العام أن يوافق على أن يستبدل القسم مادة بدلًا من مادة اللغة الإنجليزية ٩٩ (الاستدراكية) للطلبة الذين لم يدرسوا اللغة الإنجليزية في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

**المادة (٢٧):** في جميع الأحوال لا يجوز للطالب الذي استوفى متطلبات التخرج بنجاح وصدر قرار مجلس العمداء بتخرجه، تأجيل تخريجه لغايات رفع المعدل التراكمي للفئة الأعلى، إلا في حالات استثنائية يقدرها المجلس في حينه.

**المادة (٢٨):** إذا رسب الطالب المتوقع تخرجه في مادة واحدة فقط، على أن لا يزيد وزن هذه المادة عن (٣) ساعات معتمدة، وعلى أن لا تكون من مواد التدريب الميداني و/أو التدريب العملي و/أو مشاريع التخرج، فيجوز له التقدم لامتحان (إكمال) في هذه المادة تكون علامته من (١٠٠%) بدلاً من إعادة دراستها في الفصل التالي، شريطة أن لا يكون سبب رسوبه بهذه المادة نتيجة للحرمان أو التغيب عن الامتحان النهائي، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المادة كاملةً بدل التقدم لهذا الامتحان حسب رسم الساعة المعتمدة للتخصص الذي يدرسه، على أن لا تتجاوز العلامة النهائية للطالب في مادة الإكمال عن (٨٠%)، وتقوم الكلية التي تتبع لها المادة بتحديد آلية إجراء هذا الامتحان وتصحيحه، ويبلغ عميد الكلية المسجل العام خطياً بذلك لغايات رصد علامة الطالب الجديدة، وعلى أن يتم عقد هذا الامتحان خلال أسبوعين من تاريخ صدور نتائج الفصل الدراسي، وتتم هذه الإجراءات وفق نموذج تُعده دائرة القبول والتسجيل موضعاً فيه حالة الطالب الذي تنطبق عليه الشروط الواردة في هذه المادة، ويتم عقد واستكمال إجراءات هذا الامتحان من قبل الكلية المعنية بتدريس مادة امتحان الإكمال.

**المادة (٢٩):** على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة، لاستكمال إجراءات تخرجه.

**المادة (٣٠):** تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها، وتمنح في نهاية كل فصل دراسي.

**المادة (٣١):** لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو الموقع الإلكتروني للجامعة فيما يتعلق بهذه التعليمات، أو بأي أمر آخر له علاقة بمسيرته الأكاديمية.

**المادة (٣٢):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص هذه التعليمات.

**المادة (٣٣):** الرئيس، والعمداء، والمسجل العام مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.